

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن حامد تطلق به كما تقدم عنه في قوله إن ولدت .

ولو قال أنت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق وإن لم يقل ولدا بل قال كلما ولدت فأنت طالق فكذلك عند أبي الخطاب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

واختار في المحرر أنها تطلق واحدة .

قلت وهو الصواب وأطلقوهما في الفروع .

قوله وإذا قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق ففاقت طلاقتين .
بلا نزاع وكذا لو نجزه بعد التعليق إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أحص الوجهين
قاله في الرعاية والحاوي وغيرهما .

لكن لو قال عندي بقولي هذا أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى
ما باشرتك به دين .

وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وأطلقوهما في المستوعب والكافى والمغنى والشح
والرعاية الكبرى والفروع .

قلت الصواب أنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولم
يعلل في الكافى بغيره .

تنبيه مراده بقوله في تعليقه بالطلاق وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق
طلقت طلاقتين إن كانت مدخولا بها .

وإن كانت غير مدخول بها لم تطلق الطلقة المعلقة .

ومراده أيضا بقوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب
طلقت ثلثا إذا وقعت الأولى والثانية رجعيتين .

ولو قال كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق فهو كقوله كلما طلقتك فأنت طالق على الصحيح
وعليه جماهير الأصحاب